الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ17103ــدد

تــاريخــه :2017/04/27

المبدأ :

حيث أنه ولئن كان يستنتج عن جملة ما سلف بيانه أن إرادة المشرع قد اتجهت نحو ربط التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز باحتكام المتضرر على عمل فعلي يدر عليه دخلا معينا إذ انه لا يمكن تصوّر التعويض عن تلك الخسارة في غياب العمل استنادا لأحكام الفصلين 126 و130 المذكورين غير أنه وخلافا لما ورد بمستندات الطعن فإن القول بأن التعويض عن الخسارة المذكورة وفق أحكام الفصل 130 من مجلة التأمين يقتضي إثبات أن للمتضرر عملا قارّا ومسترسلا يعدّ من باب التضييق في مقاييس تقدير التعويض وخرقا لمبدأ التعويض العادل خاصة وأن القانون التونسي لا يمنح أفضلية للعامل القارّ على العامل غير القارّ.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014/4/24 من الأستاذ

في حق : شركة التأمي في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج ...

ضــد :

ح ش. القاطن ب... محل مخابرته بكتب محاميه الأستاذ ع م. الكائن بـ... ينوبه الأستاذ

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد573 بتاريخ 2014/4/15 والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في الغرامات المحكوم بها كالآتي :

1) سبعة آلاف ومائة وخمسة وثلاثون دينارا ومليمات 814 (7.135.814د) تعويضا عن الضرر البدني،

2) ألف ومائتين وسبعة وتسعون دينارا ومليمات 421 (1297.421د) تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي،

3) خمسمائة وتسعة وتسعون دينارا ومليمات 834 (599.834د) تعويضا عن الضرر المهني،

4) ثمانمائة وعشرة دينارا ومليمات 888 (810.888د) تعويضا عن خسارة الدخل

وتغريم شركة الضمان لفائدة المتضرر بثلاثمائة (300د) لقاء أتعاب دفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة 29 بهذه المحكمة بتاريخ 2015/4/3 والقاضي بإحالة القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة لوقوع الطعن في الحكم لنفس السبب الذي وقع النقض من أجله بموجب القرار التعقيبي عدد3269 الصادر في 2013/12/17.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرّئيس الأول لهذه المحكمة والصادر في 2015/5/15 والقاضي بعرض الملف على أنظار الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الإدعاء العمومي المؤرخة في 2015/5/21 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه في خصوص التعويض عن خسارة الدخل بدون إحالة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والأسباب التي انبنى عليها وعلى مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2014/6/18 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ب. حسب محضره عدد 61482 والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

I – من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممّن له صفة وتسلّط على حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة والذي كان قد صدر عن المحكمة التي تعهدت بمقتضى إحالة من إحدى دوائر هذه المحكمة لكنها لم تساير ها الرّأي وأصرّت على توجهها بخصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها فوقع الطعن في قرارها من جديد باعتماد نفس المطاعن وبذلك أضحى الخلاف واقعا في منطقة اختصاص محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المؤهلة في إطار الفصلين 191 من م م م ت و274 من م ا ج لتتولى فصل الخلاف القائم بينها وبين محكمة الإحالة وتعين لذلك التصريح بقبول المطلب شكلا.

II – من حيث الأصل :

تتلخص وقائع القضية التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه أنه وفي يوم 2011/11/19 جدّ حادث مرور تمثل في اصطدام سيارة بالمترجل المدعو ح ش والذي كان بصدد شق الطريق ولاية
مما نتج عنه إصابته بأضرار بدنية متفاوتة الخطورة وبعد إجراء الأبحاث الأولية أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية سائق الوسيلة الصادمة والمؤمنة لدى الطاعنة الآن على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية المذكورة لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات فقضت المحكمة بتاريخ 2012/10/30 تحت عدد3557 ابتدائيا غيابيا بتخطئة المتهم بثلاثمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي المبالغ المالية التالية :

1) ستّة آلاف ومائتين وخمسة دنانير ومليمات 056 (6205.056د) لقاء الضرر البدني،

2) ألف ومائة وثمانية وعشرين دينارا ومليمات 192 (1128.192د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي،

3) خمسمائة وواحد وعشرين دينارا ومليمات 595 (521.595د) لقاء خسارة الدخل،

4) سبعمائة وواحد وعشرين دينارا ومليمات 120 (705.120د) لقاء الضرر المهني،

5) مائة دينار (100د) بعنوان أجرة الاختبار الطبي،

6) ألف وخمسمائة وأربعة وثمانون دينارا ومليمات 265 (1584.265د) بعنوان مصاريف العلاج والتداوي،

7) ثلاثمائة دينار (300د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية الدعوى المدنية على شركة الضمان المحكوم عليها وباستئناف الحكم المذكور من قبل شركة الضمان والقائم بالحق الشخصي أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 10818 بتاريخ 2013/3/11 قاضيا نصه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالترفيع في الغرامات المحكوم بها كالآتي :

1) 7135.814د لقاء الضرر البدني،

2) 1297.420د لقاء الضرر المعنوي والجمالي،

3) 599.834د لقاء خسارة الدخل،

4) 810.888د لقاء الضرر المهني

وتغريم شركة الضمان لفائدة المتضرر بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء فتولت شركة التأمين تعقيب القرار الاستئنافي فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 3269 بتاريخ 2013/12/17 والقاضي بالنقض في حدود المطعن المتعلق بالتعويض عن الخسارة في الدخل والإحالة بناء على انه يستنتج من أحكام الفصل 130 من مجلة التأمين أنه وخلافا للتعويض عن الضرر المهني فإن التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت يقتضي إثبات أن المتضرر يعمل وفق ما ورد بالفقرة 2 من الفصل 130 من المجلة المذكورة وذلك بعد خصم الدفوعات الصادرة عن المؤجر أو صناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة وبتعهد محكمة الإحالة مجددا بالنظر في القضية وفي حدود ما تسلط عليه الطعن أصدرت قرارها المبين نصه بالطالع معللة قضاءها بان قراءة الفصل 130 من مجلة التأمين لا يمكن أن يستنتج منها تحميل عبء إثبات تعاطي

نشاط مهني على المتضرر وأن يكون ذلك العمل منظم حتى يتسنى التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل وأنه يكفي مجرد توفر ما يدل على أن المتضرر له عمل ما ولو لم يكن بصفة قارة ومنظمة وبما يفتح له الحق في التعويض عما لحقه من خسارة في الدخل بناء على عدد أيام الراحة المبينة بالشهادة الطبية الأولية وطالما ثبت من مظروفات الملف أن القائم بالحق الشخصي له عمل ما ولو لم يكن ذلك بصفة قارة ومنظّمة في إطار قانوني خاضع لأنظمة الضمان الاجتماعي.

وحيث تعقبت شركة التأمين الحكم المطعون فيه بواسطة نائبها ناعية عليه خرق القانون بمقولة أن المعقب ضده هو مجرد عامل يومي وأن العمل اليومي ليس بالعمل القار ولا ينجرّ عنه دخل ثابت وهو وبناء على ذلك يخرج عن مناط ما قصده المشرّع صلب الفصل 127 من مجلة التأمين الذي عرف الضرر المهني بأنه يحتسب بنتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل وأن أحكام الفصل 107 من م ا ع أوجب أن يطال التعويض الضرر الثابت والمؤكد طالبا لذلك النقض والإحالة والإعفاء من الخطية المؤمنة.

وحيث أجاب الأستاذ نائب القائم بالحق الشخصي المعقب ضده الآن على مستندات الطعن ملاحظا أن الحكم المنتقد جاء سليم المبنى واقعا وقانونا بما يتعين اعتماد أسانيده طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا.

المحكمـــــة

حيث أنه من المستقرّ عليه فقها قبل صدور مجلّة التأمين الوارد بها القانون عدد86 لسنة 2005 والمؤرخ في 2005/8/15 أن المتضررين في فترة العجز المؤقت عن العمل يصنّفون إلى ثلاثة أصناف :

أولا : المتضرر الذي كان يمارس قبل حصول الحادث نشاطا بأجر

ثانيا : المتضرر الذي كان يمارس نشاطا بدون أجرة

ثالثا : المتضرر الذي لا يمارس نشاطا.

ويتمثل الضرر بالنسبة للمتضرر الذي كان يمارس نشاطا بأجر سواء كان مأجورا أو يعمل لخاصة نفسه في الدخل الفائت عن الفترة التي أعاقته فيها الإصابة عن طلب الكسب أما المتضرر الذي يمارس نشاطا بدون دخل فإن الضرر المتمثل في التوقف عن ذلك النشاط لا يعد ضررا اقتصاديا لأنه لم تترتب عنه خسارة في الدخل أو فوات دخل وكذلك الشأن بالنسبة للمتضرر الذي لا يمارس نشاطا فانه لا يتضرر اقتصاديا أثناء تلك الفترة وأن ما لحقه حقيقة من ضرر حقيقي أثناء فترة العجز المؤقت عن العمل إنما هي فرصة البحث عن عمل يلائم اختصاصه وقدراته في حين أن المتضرر الذي كان بصدد قضاء عطلة مرضية أو خلال فترة التقاعد فانه وباعتبار عدم ممارسته للنشاط المهني وعدم تأثير حادث المرور عن مداخيله المالية فإنه لا يعوض بهذا العنوان.

وحيث جاء القانون المؤرخ في 2005/8/15 الملمع إليه أعلاه صلب الفصلين 126 و130 مقرّا لمبدأ التعويض عن الخسارة في الدّخل وأقره ضمن قائمة الأضرار القابلة للتعويض والناتجة عن حوادث المرور بما أحدث تطورا في أنظمة التعويض عن الضرر الاقتصادي في هذا ويتبين بالرجوع للفصل 126 المذكور والذي أورد القائمة المشار إليها آنفا أن الضرر الناتج عن الخسارة في الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل قد ورد ضمن النقطة

الثانية وبصفة مستقلة عن بقية الأضرار سواء المتعلقة منها بالضرر البدني أو الضرر الاقتصادي أو مصاريف العلاج كما انه الضرر الوحيد الذي اقترن بعبارة "العمل " عن عكس بقية الأضرار التي لم تشمل تلك العبارة كما يتبين أن الفصل 130 من المجلة المذكورة اقتضى من جهته أن التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل يشمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز ويفهم من خلال عبارة "الخسارة الفعلية في الدخل" أن التعويض يكون على أساس ما حصل من نقص في المداخيل المتأتية من النشاط المهني الذي كان يمارسه قبل الحادث والتي حرم منها أثناء فترة العجز وليس على أساس فوات الفرصة في التحصل على العمل أو على أساس النقص في القدرة الكامنة في الشخص على العمل.

وحيث أنه ولئن كان يستنتج عن جملة ما سلف بيانه أن إرادة المشرع قد اتجهت نحو ربط التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز باحتكام المتضرر على عمل فعلي يدر عليه دخلا معينا إذ انه لا يمكن تصوّر التعويض عن تلك الخسارة في غياب العمل استنادا لأحكام الفصلين 126 و130 المذكورين غير انه وخلافا لما ورد بمستندات الطعن فان القول بان التعويض عن الخسارة المذكورة وفق أحكام الفصل 130 من مجلة التأمين يقتضي إثبات أن للمتضرر عملا قارّا ومسترسلا يعدّ من باب التضييق في مقاييس تقدير التعويض وخرقا لمبدأ التعويض العادل خاصة وأن القانون التونسي لا يمنح أفضلية للعامل القارّ على العامل غير القارّ إذ نص الفصل 6 فقرة 4 نقطة 3 من مجلة الشغل أن الأجور والمنح التي يتقاضاها العامل المنتدب بمقتضى عقد عمل لمدة معينة لا تقل عن الأجور والمنح المسندة للعامل القار هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان مفهوم العمل القارّ لا يتلاءم مع أصناف أخرى من العملة العرضيين أو الموسميين مثل العملة الفلاحين وكذلك الشأن بالنسبة لعمال البناء والحضيرة التي تنتهي عقود شغلهم بتقدم انتهاء الأشغال في الحضيرة طبقا لأحكام الفصل 55 من الاتفاقية القطاعية المشتركة للبناء والأشغال العامة وبالتالي فان جميع هؤلاء تتوفر فيهم صفة العملة ولا يعقل منطقا إقصاءهم من الحق في التعويض عن الخسارة في الدخل في صورة تعرضهم لحادث مرور بدعوى انه لا تتوفر فيهم صفة العامل القارّ.

وحيث وفي نفس السياق اقتضى الفصل 562 من م اع أن الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون والقواعد العامة وبالتالي فإن المتضرر من حادث مرور وطالما تبين من بطاقة هويته انه عامل يومي فضلا عن كونه يتمتع بمؤهلات العامل وليس في كفالة الغير قانونا وتتوفر فيه السن الأدنى القانونية لممارسة العمل فانه عملا بمبدأ التعويض العادل يبقى حقه في التعويض عن الخسارة في الدخل.

وحيث ومما يدعم هذا الاتجاه هو إحالة الفصل 130 من مجلة التأمين الى الفصل 127 فيما يتعلق بالمقاييس الواجب اعتمادها لضبط دخل المتضرر دون أن يشترط تصريحا أو تلميحا أن يدلي هذا الأخير بما يفيد تمتعه بدخل قار إذ جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 127 أنه " في صورة عدم الإدلاء بما يفيد الدخل فان الدخل المعتمد يعادل الأجر الأدنى المضمون" وبالتالي فإن المشرع يكون قد أرسى بمقتضى الفقرة المذكورة قرينة بسيطة لفائدة المتضرر من حادث المرور والذي يمارس عملا ما أن له دخل متأت من ذلك العمل لا يقل في أسوء الحالات عن الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وهي القرينة التي يتمتع بها المعقب ضده الآن الذي ثبت من محضر البحث الجزائي أنه عامل يومي وأن إثبات خلاف ذلك يبقى محمولا على شركة التأمين الطاعنة الآن وطالما أنها لم تفعل فإنه يبقى من حق المعقب ضده المطالبة بالتعويض عن الخسارة في الدخل خاصة وقد ثبت من خلال الشهادة الطبية ركونه الى الراحة جرّاء حادث المرور الذي تعرض له وهو ما اعتبرته عن

صواب محكمة القرار المنتقد بقولها أن "المتضرر من حقه المطالبة بالتعويض عن خسارته في الدخل خلال مدة العجز عن العمل دون أن يكون مطالبا بإثبات أنّ له عملا قارّ بناء على عدد أيام الراحة المثبتة بالشهادة الطبية الأولية ولا علاقة لذلك بتأويل عبارة "خصم ما دفعه المؤجر لصناديق الضمان" باعتبار أن هناك عددا كثيرا من العمل غير منضويين بالصناديق ولا يحرمهم ذلك من حق التعويض عما لحقهم من ضرر جراء حوادث المرور.

وحيث يخلص مما سبق بسطه أن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت على النحو السالف شرحه تكون قد أحسنت تطبيق القانون وجاء حكمها معللا تعليلا سليما ومستساغا من حيث الواقع مما يتعين معـه رد المطعن المثار.

وحيث أخفقت الطاعنة في مطعنها وتعين تخطئتها بالمال المؤمن.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

و قد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الخميس 2017/04/27 برئاسة السيدة وكيل رئيس أول لمحكمة التعقيب .

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

بحضور ممثل النيابة العمومية السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــرّر في تاريخـــــه